حكم الأذان المباشر الموحد

أحمد حافظ موسى

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم والآداب في بريدة، جامعة القصيم
القصيم، المملكة العربية السعودية

https://doi.org/10.37575/h/rel/1763

الملخص

تناول هذا البحث مسألة فقهية معاصرة، وهي الأذان المباشر الموحد الذي طبقته بعض الدول الإسلامية، والذي كثر الاستفسار عنه، ولقلة الدراسات الواردة في المسألة هدف البحث إلى بيان اتجاهات المعاصرين في المسألة، ومناقشة أدلتهم للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

جاء البحث في تمهيد ومطلبين، فالتمهيد في تعريف الأذان، والأذان المباشر الموحد، والمطلب الأول لبيان حكم رفع الأذان في المدن والبلاد التي فيها العديد من المساجد، وتمت مناقشة آراء العلماء، وأدلتهم في المسألة لبيان الرأي الراجح منها، ثم جاء المطلب الثاني للتحدث عن آراء العلماء المعاصرين في حكم الأذان المباشر الموحد، ومناقشة أدلتهم، لبيان الرأي الراجح في المسألة.

وكان من أهم نتائج البحث أن رفع الأذان في المدن أو البلاد من باب المستحبات لا الواجبات، وأن العمل بالأذان المباشر الموحد يحقق سنية الأذان في المساجد.

الكلمات المفتاحية: الأذان، الأذان الموحد، مستحب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيد الخلق، وخاتم النبيين، محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد..

فإن من أعظم سمات هذا الدين أنه جاء صالحا للبشرية جمعاء في كل وقت وحين، مما جعله قادرا على استيعاب كل جديد، فمهما تطورت الأحوال، وتقدمت الأجيال، يظل الإسلام قادرًا على مواكبة المستجدات، والمتغيرات، مما يجعل النظم والمناهج البشرية جميعا عاجزة عن مسايرة هذا الدين العظيم، أو مجاراته، وكيف لا وقد جاء هذا الدين من لدن عليم خبير.

لذا كان علماء الأمة قادرين على تجلية الحكم الشرعي في كل طارئ، أو مستحدث، ومن المسائل المستجدة التي ظهرت في هذا الزمان، والتي تحتاج إلى تجلية الحكم الشرعي فيها، مسألة الأذان المباشر الموحد وهي موضوع=الدراسة في هذا البحث. والذي دفع الباحث لدراسة هذه المسألة؛ كثرة الاستفسار عن حكمها، مع قلة الدراسات في المسألة، والتي تصب في اتجاه واحد، إذ يجد الباحث في الدراسات السابقة أنها تنحصر في دراستين، وهاتان الدراستان ترجحان القول ببدعية الأذان الموحد، وحرمته.

أما الدراسة الأولى فهي كتاب «إنباء الموحد ببدعية الأذان الموحد» لوليد سلمان، حيث تكلم صاحب الكتاب في البداية عن حكم الأذان في المدن، وعمل على حشد الأدلة التي تؤيد القول بوجوبه، ثم تكلم عن الأذان الموحد و حصر آراء العلماء بين المنع المطلق، والجواز المطلق، وناقش ما استدل به المجوزون من مصالح مترتبة على الأذان الموحد، وعمل جاهدًا على ذكر ما يراه من مفاسد ومحاذير مترتبة على الأذان الموحد، وخرج صاحب الكتاب في جزء كبير من الكتاب عن المسألة موضوع البحث إلى الكلام عن مدى موافقة الأذان لوقت الصلوات الصحيح.

أما الدراسة الثانية فهي بحث بعنوان «الأذان الموحد» لهيثم البجالي، وهو موجود على شبكة الإنترنت، حيث تكلم عن آراء المعاصرين في المسألة، وقام بحصرها بين الجواز المطلق، المنع المطلق، وذكر أدلتهم، وناقش أدلة المجوزين فقط، ورجح القول بالمنع، ولم يتطرق في بحثه لحكم رفع الأذان ابتداء، وإن كان الظاهر أنه يرجح القول بوجوبه.

والذي يميز دراسة هذا البحث أنها قد ناقشت الأصل الذي قامت عليه الدراستان السابقتان، وهو حكم الأذان، حيث ذكر الباحث أقوال العلماء في المسألة، وناقش أدلتهم فيها، وتتبع الباحث الروايات الواردة في ذكر الأذان يوم أن

قضى النبي ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق وحكم عليها من حيث الصحة والضعف، كما أن الباحث ناقش أدلة المانعين للأذان الموحد، وذكر قولاً ثالثا للعلماء المعاصرين في المسألة لم تطرق له الدراستان السابقتان.

ولقد قصرت هذه الدراسة على الأذان المباشر دون الأذان الذي يصدر عن آلة التسجيل؛ لصدور قرار بشأنه من مجمع الفقه الإسلامي، وهو القرار الأول للدورة التاسعة حيث جاء في نص القرار: (إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع)[1].

كما أن المعمول به في الأذان الموحد الاقتصار على الأذان المباشر كما هو الحال في الأردن.

وكان نهج الباحث في دارسته ما يلي:

1. عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية.
3. ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية.
4. الاعتماد على المراجع الفقهية المعتمدة في ذكر آراء الفقهاء.
5. ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها، والترجيح بينها.
6. عند الرجوع إلى موقع إلكتروني أذكر العنوان كاملا أول مرة، وأكتفي عند العزو إليه في المرة الثانية بذكر اسم الموقع، إلا إذا وجد اختلاف في العنوان.

وجاء البحث في تمهيد، و مطلبين، خاتمة، وعلى النحو التالي:

تمهيد: في تعريف الأذان، والأذان المباشر الموحد.

المطلب الأول: حكم رفع الأذان في المدن.

المطلب الثاني: حكم العمل بالأذان المباشر الموحد.

خاتمة: تضمنت أهم النتائج التي تم الوصول إليها.

التمهيد

الحكم لغة: الحُكم لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي (حَكَمَ)، ومضارعه (يحكُمُ)، والحُكْم هو المصدر[2].

وأصل الكلمة يدل على المنع، فحكَمت أي: منعت، وقال ابن سيده: (الحكم القضاء، وجمعُه أحكام)، فالقاضي حين يقضي بين الناس يمنع الظلم[3].

الحكم اصطلاحًا:

عرّف الأصوليّون الحكم بأنه: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[4].

فالعلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي أن خطاب الله يجلي الحقوق، فيمنع أحدًا من الاعتداء على حقّ الخالقِ أو الخلق.

الأذان لغة:

أصله من: أذَّن يؤذِّن إيذانًا، فالأذان اسم يقوم مقام المصدر وهو الإيذان، والأذان هو الإعلام[5]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وأذانٌ منَ الله ورَسولِه إلى النّاسِ يومَ الحَجِّ الأكبَرِ.. ﴾ (التوبة: 3).

الأذان اصطلاحًا:

الناظر في كتب أهل الفقه يجد أن تعريفاتهم متقاربة مع الاختلاف اليسير في بعض الألفاظ بينها، إلا ما جاء عند الحنابلة من إدخال الأذان الأول للفجر في تعريفهم. حيث جاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحنفية: (إعلام مخصوص في وقت مخصوص)[6].

ثانيًا: تعريف المالكية: (الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة)[7].

ثالثًا: تعريف الشافعية: (قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة)[8].

رابعًا: تعريف الحنابلة: (إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر بذكر مخصوص)[9].

يبدو من خلال التعاريف السابقة أن تعريف

(1) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول من الدورة التاسعة بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»، ص 391.

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة حَكَمَ، 62/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 141/12.

(4) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 43/1. الإسنوي، التمهيد، ص48.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة أذن، 10/13.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 268/1.

(7) الدردير، الشرح الكبير، 191/1.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، 206/1.

(9) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 309/1. البهوتي، كشاف القناع، 232/1.

الحنابلة أشمل التعاريف؛ لأنه يدخل أذان الفجر الأول المشروع قبل دخول الفجر الصادق.

وأما تعريف الأذان الموحد فهو: الأذان الحي المباشر الذي يصدر من مؤذن واحد في أحد المساجد، ويتم سماعه في الوقت نفسه، في بقية المساجد المتفقة معه في دخول وقت الصلاة. فلفظة المباشر تخرج ما كان عبر آلة التسجيل.

والقول (بقية المساجد المتفقة معه في دخول الوقت) فهو قيد مهم في التعريف؛ لإخراج ما لا يتفق معه في الوقت.

المطلب الأول: حكم رفع الأذان في المدن

تعد مسألة رفع شعيرة الأذان في المدينة أو البلدة التي فيها العديد من المساجد من الأصول المهمة، التي لا بد من الوقوف عليها في مسألة الأذان الموحد.

لم تتفق آراء العلماء في المسألة على حكم واحد، بل انقسمت إلى عدة أقوال، ويرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

أولاً: اختلاف الأدلة الواردة في المسألة، فمثلا من نظر إلى مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبيّ ﷺ بين أصحابه حتى استقر الأمر على العمل برؤيا بعضهم، جعله بالمندوبات أشبه[1]، ومن نظر إلى أمر النبيّ ﷺ بالأذان رأى أنه بالواجبات أشبه.

ثانيًا: الاختلاف في تصحيح الحديث الذي يثبت ترك النبيّ ﷺ للأذان في غزوة الخندق.

ثالثًا: الاختلاف في الفهم من الأدلة الواردة في المسألة.

القول الأول:

ذهب المالكية[2] والحنابلة في المعتمد[3]، والشافعية في قول[4] إلى أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، ويرى المالكية[5]، والحنابلة[6] أن رفع الأذان في مساجد المصر -بعد تحقق فرض الكفاية- من السنن المستحبة. ويرى المالكية أن حد الكفاية يتحقق لو قام به واحد من المصر، وظهر الشعار سقط الوجوب[7].

واختلف الحنابلة في تقدير حد الكفاية، فرأى بعضهم أن حد الكفاية يتحقق بمؤذن واحد؛ أخذًا بنص الإمام أحمد بالاكتفاء بمؤذن واحد مطلقًا[8]، وقيده آخرون بحصول الإعلام به لأهل المصر وإلا زيد بقدر ما يحصل به الإعلام[9].

واستدلوا ابتداء على القول بفرضية الأذان بستة أدلة:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلّوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[10]، فالنبيّ ﷺ أمر بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب[11].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ كان إذا غزى منا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح، وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم)[12]، فالنبيّ ﷺ جعل الأذان علامة فارقة يعرف من خلالها دار الإيمان ودار الكفر، فكان عدم سماع الأذان دليلاً يوجب استحلال الدماء، فكفى بهذا دليلاً على فرضية الأذان[13].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبيّ ﷺ قال له: (واتّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)[14]. فالنبيّ عليه الصلاة والسلام أمر عثمان ﷺ بأن يتخذ مؤذنًا والأمر

(1) ابن حجر، فتح الباري، 79/2.
(2) الدردير، الشرح الكبير، 192/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 192/1.
(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 130/1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 407/1.
(4) النووي، روضة الطالبين، 95/1. الشربيني، مغني المحتاج، 207/1. القفال، حلية العلماء، 30/2.
(5) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، 318/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 191/1.
(6) البهوتي، كشاف القناع، 326/1.
(7) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 423/1.
(8) المرداوي، الإنصاف، 408/1.
(9) البهوتي، الروض المربع، 124/1.
(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، 226/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، 465/1.
(11) ابن مفلح، المبدع، 312/1. ابن قدامة، المغني، 250/1.
(12) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، 221/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم..، 228/1.
(13) ابن حزم، المحلى، 125/3. ابن عبدالبر، الاستذكار، 371/1.
(14) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، 399/1، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان. باب السنة في الأذان، 418/1. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا، 250/1، 1419. الألباني، صحيح سنن أبي داود، 159/1.

يفيد الوجوب[1].

الدليل الرابع: استدلوا بحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة)[2].

فالنبيّ عليه الصلاة والسلام رتب على ترك الأذان وصلاة الجماعة استحواذ الشيطان، ولا يكون ذلك إلا في الواجب[3].

الدليل الخامس: استدلوا بمواظبة النبيّ عليه الصلاة والسلام على الأذان، فلم يأت أنه تركه مرة، أو رخص في تركه[4].

الدليل السادس: استدلوا بالقياس على الجهاد بجامع أنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلما كان الجهاد واجبًا، كان الأذان مثله[5].

واستدلوا على كون الفرضية على الكفاية:

الدليل الأول: بحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ حين أرسله ليستعمله على الطائف حيث قال له النبيّ ﷺ: (واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)[6]. فظاهر الحديث على أن هذا المؤذن للبلدة[7].

الدليل الثاني: بما جاء ابن مسعود ﷺ أنه صلى. والأسود بلا أذان ولا إقامة[8].

فلو كان الأذان واجبا على كل جماعة لما تركه ابن مسعود رضي الله عنه[9].

الدليل الثالث: أن النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يؤذن له بلال ﷺ فيكتفي به[10].

وأما بالنسبة لقولهم بسنية الأذان على بقية المساجد فقد بنوا رأيهم على ما يلي:

الدليل الأول: على ما جاء عن مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[11]. فهو أمر بالأذان لكل مسجد[12]، ولكنهم لما صرفوا الوجوب عن الوجوب العيني على كل مسجد إلى الوجوب الكفائي على مساجد المدينة، حملوا الأمر بالأذان في بقية المساجد على الاستحباب.

الدليل الثاني: مواظبة النبي ﷺ على الأذان في صلواته[13].

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول بأن أمر النبيّ عليه الصلاة والسلام لمالك ﷺ لا يدل على الوجوب، لأنه قد ثبت عن النبيّ ﷺ تركه للأذان في غزوة الخندق كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث حُبسوا عن الصلاة حيث جاء فيه: (فأمر الرسول ﷺ بلالاً ﷺ فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك)[14].

يرد على حديث أنس ﷺ بأن ذلك كان أول الإسلام ودار الشرك مخالفة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به، أما الآن فقد تميزوا بالدار، واشتهروا بالإسلام، فلم يتعلق هذا الحكم به[15]، فاستحلال الدماء لم يكن لترك الأذان، وإنما لعلمهم أن القوم مشركون، فالأذان مجرد علامة تشير إلى إسلام القوم، فلا يوجد في الحديث ما يشير إلى وجوب الأذان.

ويرد حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:

أولاً: أن هذا أمر بصفة الشيء لا بذاته[16]، فهو أمر بصفة المؤذن.

ويرد على هذا بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة، لزم

(1) الشوكاني، السيل الجرار، 196/1.
(2) أحمد، مسند أحمد، 507/45. وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(3) البهوتي، كشاف القناع، 232/1. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 130/1.
(4) ابن قدامة، المغني، 250/1. الشوكاني، السيل الجرار، 196/1.
(5) ابن مفلح، المبدع / 312. البهوتي، كشاف القناع، 232/1.
(6) سبق تخريجه.
(7) الشوكاني، السيل الجرار، 198/10.
(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، 378/1.
(9) ابن قدامة، المغني، 1/ 250.
(10) ابن قدامة، المغني، 250/1.
(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 266/1.
(12) ابن قدامة، المغني، 250/1. العدوي، حاشية العدوي، 318/1.
(13) ابن قدامة، المغني 250/1.
(14) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، 17/2. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الأذان، باب الأذان والإقامة لجمع من الصلوات، 402/1. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب صلاة الخوف، 147/7. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر فوت الصلاة..، 99/7. الألباني، إرواء الغليل، 257/1 (وصححه). وصححه البيهقي في: معرفة السنن، 239/2.
(15) الماوردي، الحاوي الكبير، 49/2.
(16) ابن حجر، فتح الباري، 80/2.

أن يكون الأصل مأمورًا به[1].

ويرد على هذا بأنه قد يثبت الأمر بالصفة دون الأصل، فصلاة النفل صفة أدائها مأمور بها.

ثانيًا: لو سلم أن الأمر بالصفة يلزم منه الأمر بالأصل، فالأمر لا يدل على الوجوب، لوجود الصارف، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يوم الخندق[2].

ويرد على حديث أبي الدرداء ﷺ أن استحواذ الشيطان يتعلق بترك الجماعة، وإنما جاء ذكر الأذان كعلامة لصلاة الجماعة، ويؤكد هذا ما جاء في آخر الحديث، وهو قوله ﷺ: (فعليك بالجماعة)، وكذلك ما جاء في روايات الحديث الأخرى من ذكر الصلاة دون الأذان، حيث جاء لفظ الحديث (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة)[3].

وفي هذا يقول المناوي: فعليكم بالجماعة، أي: الزموها. فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية، أي المنفردة عن القطيع، فإن الشيطان مسلط على مفارق الجماعة[4].

ويرد على الاستدلال بمواظبة النبيّ عليه الصلاة والسلام بأمرين[5]:

الأول: بأن مواظبة النبيّ عليه الصلاة والسلام تدل على تأكيده لا على وجوبه، كما واظب على ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما.

الثاني: ثبت عن النبيّ ﷺ تركه للأذان في غزوة الخندق.

وأما قياسهم على الجهاد فهو منقوص؛ لوجود شعائر ظاهرة ليست بواجبة، كصلاة العيد، أو التكبير في العيدين.

وأما استدلالهم بفعل ابن مسعود ﷺ على كون الأذان فرضًا على الكفاية فيرد عليه من وجهين:

الأول: إن فعل ابن مسعود ﷺ كان في داره، ونحن نتكلم عن رفع الأذان في المساجد.

الثاني: إن فعل ابن مسعود ﷺ كان اجتهادًا منه، ولقد جاء عن أنس ﷺ ما يخالفه، حيث جاء إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة[6].

وأما استدلالهم باكتفاء النبيّ ﷺ بأذان بلال ﷺ على فرض الكفاية فهو استدلال فيه نظر؛ لأنه يدل على كفاية الأذان لأجل المسجد الواحد، لا لأجل المصر كما يقولون، إلا إذا قصدوا الاستدلال بما جاء عن بكير بن الأشج من قوله: (إنه كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجد النبيّ ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم)[7]. مع ذلك فإن هذا الأثر منقطع؛ لأن بكير بن الأشج من طبقة أتباع التابعين[8].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الصحيح[9]، والشافعية في المعتمد[10]، والحنابلة في رواية[11]، وابن الحاجب من المالكية[12] إلى القول بسنية الأذان في حق أهل المدن والمساجد فيها، واستدلوا لرأيهم بسبعة أدلة.

الدليل الأول: ما جاء في قصة مبدأ الأذان من حديث عن ابن عمر ﷺ: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقًا مثل قرن اليهود)[13].

وكما جاء في حديث عبدالله بن زيد ﷺ: (فلما أمر النبيّ ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي طائف وأنا نائم، فقلت في عبدالله: أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك، قلت: بلى، قال: يقول: الله أكبر، الله أكبر..، فلما أصبحت أتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق

(1) ابن حجر، فتح الباري، 80/2.
(2) سبق تخريجه.
(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، 410/1. النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، 106/2. الألباني، صحيح سنن أبي داود، 162/1 (وصححه).
(4) المناوي، فيض القدير، 476/5.
(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 49/2.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة، باب فضل الجماعة، 231/1، رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.
(7) أبو داود، المراسيل، 78/1. الدارقطني، سنن الدارقطني، باب تكرار الجماعة، 85/2.
(8) أبو زرعة، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، 40.
(9) المرغيناني، الهداية، 271/1. الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 30/1. الشيباني، المبسوط، 35/2.
(10) الشربيني، مغني المحتاج، 207/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 3/ 89. الشافعي، الأم، 82/1.
(11) المرداوي، الإنصاف، 406/10.
(12) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 192/1.
(13) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، 219/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، 285/1.

عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به)[1].

فالأذان ثبت عن مشورة أوقعها النبيّ ﷺ بين أصحابه، حتى عمل برؤيا عبدالله بن زيد ﷺ على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات[2].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فقال: (حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وكَفَى اللهُ المُؤمنينَ القِتالَ﴾ (الأحزاب: 25) فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بلالاً، ﷺ، فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك، ثم أمر فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك)[3]. فالنبي ﷺ صلى من غير أذان، وإنما اكتفى بالإقامة، ولو كان الأذان واجبًا لما تركه[4].

الدليل الثالث: حديث المسيء صلاته الذي يرويه أبو هريرة ﷺ حيث جاء فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: (إذا قمت للصلاة فكبّر ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا..) الحديث[5]. وجاء في رواية أخرى: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..) الحديث[6]. فالنبيّ عليه الصلاة والسلام لم يذكر للمسيء صلاته الأذان، ولو كان واجبًا لذكره له، وخصوصًا أن النبيّ ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة[7].

الدليل الرابع: ما جاء عن النبيّ ﷺ أنه ترك الأذان في ثانية الجمع كما جاء في حديث جابر ﷺ في وصفه لحجة النبيّ عليه الصلاة والسلام (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)[8]. فلو كان الأذان واجبًا لما تركه النبيّ ﷺ في الصلاة الثانية للجمع الذي ليس بواجب[9].

الدليل الخامس: لو كان الأذان واجبًا لكان شرطًا لصحتها، ولوجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها، ولما كان وقت الصلاة غير مستثنى منه زمان الأذان، فدل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة[10].

الدليل السادس: القياس على قول الصلاة جامعة لصلاة الكسوف أو العيد بجامع أنهما دعوة للصلاة، فيكون الأذان مستحبًا كقول الصلاة جامعة[11].

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول بأن الأذان وإن كان وقع عن مشورة النبيّ ﷺ لأصحابه، إلا أنه أتى الأمر به من النبيّ ﷺ أكثر من مرة.

ويرد على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ترك الأذان يوم الخندق بأنه جاء عن ابن مسعود ﷺ في نفس القصة بإثبات الأذان في الأول[12].

يرد على هذا بأن حديث ابن مسعود ﷺ منقطع، لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة[13]، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود ﷺ فهو لما توفي أبوه كان عمره سبع سنوات[14].

ورد صاحب كتاب إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد[15] بأن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل واستشهد برأي ابن تيمية بأن أبا عبيدة عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه الذين يكثرون من التحدث عن آثار ابن مسعود ﷺ، وليس من بينهم من يتهم حتى يخاف أن يكون هو الواسطة[16].

ويرد على هذا بأنه بحاجة إلى إثبات في هذا الحديث. ولو سلم الاتصال في الحديث فالصحيح عدم ذكر الأذان فيه؛ فالحديث من رواية أبي الزبير

(1) سبق تخريجه.
(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 49/2.
(3) سبق تخريجه.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 49/2.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، 398/1.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، 237/5.
(7) النووي، المجموع، 89/1. الطحاوي، حاشية الطحاوي، 130/1.
(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيّ، 891/2.
(9) الرملي، نهاية المحتاج، 402/1.
(10) الماوردي. الحاوي الكبير، 49/2.
(11) النووي، المجموع، 89/3. الرملي، نهاية المحتاج، 402/1.
(12) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الإجزاء لذلك كله بأذان واحد، 17/2. البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الأذان، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات، 403/1.
(13) البيهقي، السنن الكبرى، 402/1، وضعفه الألباني في الإرواء 256.
(14) الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، 831/2.
(15) سلمان، إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد، ص20.
(16) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 404/6.

المكي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود[1]، وروي عن أبي الزبير الأوزاعي كما جاء عند البيهقي ولم يذكر الأذان، والأوزاعي كما هو معروف إمام من أئمة الحديث، قال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة، وذكر أولهم الأوزاعي[2].

وروي عن أبي الزبير هشام الدستوائي من الثقات، كان الإمام أحمد يقول عنه: ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، أما أثبت منه فلا[3].

وقال أبو داود الطيالسي: هشام أمير المؤمنين في الحديث، وكان يحيى القطان إذا سمع الحديث عن هشام لا يبالي أن لا يسمعه من غيره[4].

وروي عن هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة[5]، وسعيد ذكره القيسراني في تذكرة الحفاظ وقال عنه الإمام الحافظ، ونقل توثيق النسائي وابن معين، وقول أبي عوانة فيه: إنه لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد[6].

وروى عن هشام أيضًا عبدالوارث بن سعيد[7] دون ذكر الأذان، وعبدالوارث من الثقات، وقال عنه ابن معين من شيوخ البصريين[8].

وخالفهم حجاج بن نصير في روايته عن هشام[9]، وذكر الأذان وهو ضعيف، قال عنه ابن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال: ترك حديثه[10].

فرواية حجاج عن هشام منكرة لا تصح، لأنه ضعيف وخالف الثقات، فالثابت من رواية هشام عن أبي الزبير المكي عدم ذكر الأذان في القصة.

وروى عن أبي الزبير هشيم بن بشير وذكر الأذان[11]، وهشيم من الثقات الحفاظ، ولكنه كان يدلس كثيرا[12]. ولكنه صرح بالتحديث عند البيهقي[13]، إلا أن روايته عن أبي الزبير معلولة لمخالفته الأكثر، ولمخالفته الأوثق كالأوزاعي.

وقد يقال: إن أبا عبيدة لم ينفرد بروايته عن ابن مسعود ﷺ فقد تابعه أبو عبدالرحمن السلمي في روايته عن ابن مسعود بذكر الأذان، كما جاء عند أبي يعلى من طريق أبي يوسف القاضي عن يحيى ابن أنيسة عن زبيد الإيامي عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود ﷺ[14].

ويرد على هذه المتابعة بأنها لا تصح، فأبو يوسف ضعيف، ذكره الذهبي في المغني[15]، ونقل كلام البخاري في أبي يوسف بأنه قد ترك، وقول الفلاس فيه بأنه كثير الغلط. ويحيى بن أنيسة متروك قال عنه ابن الجوزي في العلل: معروف بالكذب[16]، ونقل ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين قول أخي يحيى: بأن يحيى يكذب، وقول ابن حبان عن يحيى: لا يحتج به بحال[17].

وقد يرد على تضعيف ذكر الأذان عن ابن مسعود ﷺ بأنه جاء عن جابر ﷺ ذكر الأذان في القصة نفسها كما جاء في كشف الأستار من طريق مؤمل من إسماعيل عن حماد عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه[18].

يرد على حديث جابر ﷺ أنه لا يصح، فهو من رواية عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو متروك[19]، واتهمه أبو أيوب السختياني بالكذب[20].

أما استدلال القائلين بسنية الأذان بحديث المسيء صلاته، فيرد عليه بأن هذا في حق المنفرد، ونحن نتكلم عن الجماعة.

أما استدلالهم بترك الأذان في ثانية الجمع، فيرد عليه بأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت

(1) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الأذان، باب صحة الصلاة مع ترك الأذان، 407/1.
(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 202/1، 204، 207.
(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 151/7.
(4) المرجع السابق، 151/7.
(5) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الاكتفاء بالإقامة، 18/2.
(6) القيسراني، تذكرة الحفاظ، 177/1-178.
(7) ابن عبدالبر، التمهيد، 237/5.
(8) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 75/6. المزي، تهذيب الكمال، 483/18.
(9) أبو نعيم، حلية الأولياء، 307/4.
(10) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 167/2.
(11) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة، 220/1. النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الإجزاء لذلك كله بأذان واحد، 17/2. البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الأذان، باب الأذان والإقامة للجمع، 402/1.
(12) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 11/9. السيوطي، طبقات الحفاظ، 112/1.
(13) سبق تخريجه.
(14) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، 39/5.
(15) الذهبي، المغني في الضعفاء، 756/2.
(16) ابن الجوزي، العلل المتناهية، 364/1.
(17) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، 191/3.
(18) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، 185/1.
(19) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 83/6.
(20) ابن الجوزي، العلل المتناهية، 661/2.

الصلاة، وقد ذلك بالأذان الأول[1].

ويرد على الدليل الخامس بأنه لا يلزم من وجوب الأذان أن يكون شرطًا في صحة الصلاة[2].

وأما القياس على قول الصلاة جامعة لصلاة الكسوف أو العيد، فيرد عليه بوجهين:

الأول: فهو قياس مع الفارق؛ لأن الأذان شعيرة من الشعائر الظاهرة، وليس الأمر كذلك في قول الصلاة جامعة[3].

الثاني: أنه قياس في مورد النص، فقد ثبت الأمر بالأذان.

القول الثالث:

ذهب الإمام مالك[4]، وبعض الحنفية[5] وابن حزم الظاهري[6]، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي[7]، وابن المنذر[8] إلى القول بوجوب الأذان على أهل المدن ومساجدها.

واستدلوا لرأيهم بنفس أدلة القول الأول الأمرة بالأذان، إذ الأمر يدل على الوجوب[9]، واستدلوا أيضا بحديث عبدالله بن زيد، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهم.

أولا: ما جاء عن عبدالله بن زيد ﷺ في قصة بدء الأذان حيث جاء فيه أنّ النبيّ ﷺ قال: (قم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك)[10]. فالنبيّ عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً بالأذان، والأمر يدل على الوجوب[11].

ثانيا: ما جاء عن مالك من الحويرث ﷺ أنه أتى رجلان يريدان السفر فقال النبيّ ﷺ: (إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما)[12]. فالنبي ﷺ قد أمر الذين يريدان السفر بالأذان، والأمر يدل على الوجوب[13].

مناقشة الأدلة:

لقد تمت مناقشة أدلة هذا القول عند مناقشة أدلة القول الأول التي استدلوا بها على وجوب الأذان. وأما بالنسبة لحديث عبدالله بن زيد ﷺ فيرد عليه:

أولاً: أن هذا أمر بصفة الشيء لا بذاته[14]، فهو أمر بصفة الأذان.

ويرد على هذا بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة، لزم أن يكون الأصل مأمورًا به[15].

ويرد على هذا بأنه قد يثبت الأمر بالصفة دون الأصل، فصلاة النفل صفة أدائها مأمور بها.

ثانيًا: لو سلم أن الأمر بالصفة يلزم منه الأمر بالأصل، فالأمر لا يدل على الوجوب، لوجود الصارف، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يوم الخندق[16].

وأما بالنسبة لحديث مالك ﷺ فيرد عليه بان الأمر للندب؛ لثبوت الدليل الصارف عن الوجوب.

القول الرابع:

ذهب أبو علي الإصطخري من الشافعية إلى القول بسنية الأذان إلا في صلاة الجمعة فهو فرض كفاية[17]، واستدل لرأيه بوجوب الأذان للجمعة بقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمُعةِ فاسعَوْا إلى ذِكرِ الله (الآية [الجمعة: 9]. فلما كان السعي واجبًا، وكان النداء سببًا للسعي، كان النداء واجبًا[18].

ويرد على هذا الاستدلال من وجهين[19]:

الأول: أن السعي غير معتبر بالأذان، لأن أهل

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 152/1.
(2) الشوكاني، السيل الجرار، 196/1.
(3) النووي، المجموع، 89/3.
(4) المواق، التاج والإكليل، 421/1.
(5) الكاساني، البدائع، 147/1. وابن الهمام، شرح فتح القدير، 240/1.
(6) ابن حزم، المحلى، 124/3.
(7) ابن قدامة، المغني، 250/1.
(8) النووي، المجموع، 90/3.
(9) الكاساني، بدائع الصنائع، 147/1.
(10) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، 232/1. وصححه البيهقي في: سنن البيهقي الصغرى، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، 200/1. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، 135/1. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، 232/1، وصححه ابن حجر في: تلخيص الحبير، 356/1.
(11) ابن حجر، فتح الباري، 80/2. الشوكاني، السيل الجرار، 196/1.
(12) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 266/1.
(13) ابن قدامة، المغني، 250/1.
(14) ابن حجر، فتح الباري، 2/ 80.
(15) المرجع نفسه، 2/ 80.
(16) سبق تخريجه.
(17) النووي، المجموع، 3/ 89.
(18) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 48.
(19) المرجع السابق، 2/ 49.

البلد يلزمهم السعي وإن لم يتم الأذان.

الثاني: لو سلم أن النداء سبب السعي، فلا يلزم من ذلك أن يكون الأذان واجبًا، فلا مانع أن يكون النداء مستحبًا، والسعي واجبًا، كالسلام، فإلقاء السلام مستحب مع أنه سبب للواجب وهو رد السلام.

الترجيح في المسألة:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح القول باستحباب الأذان على أهل المدن ومساجدها؛ لثبوت الأدلة الآمرة بالأذان للجماعة على وجه الاستحباب؛ لوجود الصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، وهو ترك النبيّ ﷺ للأذان في غزوة الخندق.

ولا مسوغَ للتفريق في الحكم بين أهل المصر جميعًا وأهل المساجد؛ لأن الأدلة التي جاء فيه الأمر بالأذان قد صرفت عن الوجوب إلى الاستحباب، سواء أكان في حق أهل المصر جميعا، أو مساجده. ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أن السنة تتحقق في حق أهل المصر بأن يحصل سماع الأذان من أهل المصر جميعا، كما أشار إلى ذلك الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهذا يتوافق مع ما تم ذكره من قول المالكية والحنابلة[3] فيما يتحقق به فرض الكفاية على أهل المصر.

من المعلوم أن من أهم مقاصد الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، ويظهر هذا المقصد في قصة مبدأ الأذان من حديث عبدالله بن زيد ﷺ[4]، فإذا تم سماع الأذان من الجميع فقد تحقق المقصد.

ويشير إلى هذا المقصد البهوتي فيقول: (يكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يجعل لأهله العلم؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام وقد حصل)[5]. كما أن من معاني الأذان إظهار الشعائر[6]، فإذا تم سماعه من أهل المصر جميعا فهو دليل على ظهور هذه الشعيرة فيهم.

المطلب الثاني: حكم العمل بالأذان المباشر الموحد

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 383/1.
(2) النووي، المجموع، 90/1.
(3) انظر ما تقدم في القول الأول.
(4) سبق تخريجه.
(5) البهوتي، كشاف القناع، 241/1.
(6) القرافي، الذخيرة، 58/5.

اختلفت أقوال المعاصرين في الحكم على الأذان الموحد على عدة أقوال، ولعل السبب الأساسي في حصول الخلاف في المسألة يرجع إلى نظرة كل واحد منهم إلى حكم الأذان.

القول الأول:

ذهب الألباني[7] وحسام الدين عفانة[8]، وأحمد كريمة[9]، ووليد سلمان[10]، وهيثم البجالي[11]، ومسعود صبري[12] إلى القول بأن الأذان الموحد من الأمور المخالفة للشرع، و من البدع المنكرة التي يجب منعها.

استدلوا لرأيهم باثني عشر دليلا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115).

فالأذان الموحد مخالف لما اعتاده المسلمون في كل القرون، فهو مخالف لسبيل المؤمنين[13].

الدليل الثاني: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 26، 27). فالأذان الموحد يحتاج إلى تكلفة باهظةٍ جدًا للأجهزة اللاسلكية، ولصيانتها، فهو هدر للمال العام، مع وجود جهات أخرى أحق أن يصرف فيها هذا المال[14].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 114). فالأذان الموحد يؤدي إلى تعطيل الأذان في بقية المساجد وربما دخل ضمن عموم هذه الآية[15].

الدليل الرابع: ما جاء في السنة من أحاديث

(7) الألباني، فتوى بيان بدعة توحيد الأذان.
(8) عفانة، فتوى توحيد الأذان في المدينة الواحدة.
(9) كريمة، فتوى حكم الأذان الموحد.
(10) سلمان، إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد، ص68.
(11) البجالي، حكم الأذان الموحد.
(12) صبري، فتوى توحيد الأذان.
(13) الألباني، فتوى بيان بدعة توحيد الأذان.
(14) البجالي، حكم الأذان الموحد.
(15) سلمان، إنباء الموحد، ص67.

تبيين فضل الأذان، والتي منها:

1. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)[1].
2. ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)[2].
3. ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا وشهد له يوم القيامة)[3].

فالأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصر أجر الأذان على شخص واحد[4].

الدليل الخامس: قول النبيّ ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ: (فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[5]، فالحديث يبين أنه أمر لكل مسجد بالأذان، والأذان الموحد فيه مخالفة واضحة للحديث[6].

الدليل السادس: ما جاء عن ابن عمر ﷺ: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم الأعمى)[7]. فالنبي ﷺ اتخذ لمسجده مؤذنين، وهذا يدل حرص النبيّ ﷺ على تكثير المؤذنين، والعمل بالأذان الموحد، فيه مشاقة للرسول ﷺ[8].

الدليل السابع: ما جاء عن زياد بن الحرث الصدائي ﷺ أن النبيّ ﷺ قال حين أذن الصدائي، وأراد بلال أن يقيم الصلاة: (إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم)[9]. فالحديث يشير إلى أنه يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة، والعمل بالأذان الموحد يفوت العمل بهذه السنة[10].

الدليل الثامن: إن مما هو معلوم أن الأذان من العبادات، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، والأذان الموحد لا دليل عليه، لذا فهو لا يجوز[11].

الدليل التاسع: إن الأذان من خصائص الإسلام، وشعائره الظاهرة، والعمل بالأذان الموحد يؤدي إلى تعطيل هذه الشعيرة[12].

الدليل العاشر: ما جاء عن العلماء أن الأذان عبادة بدنية فلا يجوز لأحد أن يبني على أذان غيره[13]، كما جاء عن ابن قدامة في المغني: (وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ ولأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة)[14].

الدليل الحادي عشر: واستأنسوا بما جاء في قرارات المجمع الفقهي في دورته التاسعة في مكة المكرمة[15].

الدليل الثاني عشر: العمل بالأذان الموحد يترتب عليه العديد من المفاسد:

1. الأذان الموحد فكرة زعزعت وحدة المسلمين، لمخالفتها جميع مساجد المسلمين على وجه الأرض، فالعمل بالأذان الموحد شذوذ لما اجتمعت عليه الأمة[16].
2. العمل بالأذان الموحد بفتح باب التلاعب بالدين، فربما تأتي في المستقبل فكرة الخطيب الموحد أو الإمام الموحد، وكذلك الأذان داخل المسجد[17].
3. العمل بالأذان الموحد يفقد ما يحدثه رفع الأذان في كل مسجد من أثر في النفس، فرفع الأذان في المسجد صورة حية تنبض بالحياة، بينما الأذان الموحد صورة ميتة لا حياة فيها[18].
4. انقطاع التيار الكهربائي يؤدي إلى عدم وصول الأذان، وبالتالي عدم رفع الأذان في المساجد[19].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، 222/1. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، 325/1.
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب فضل الأذان، 290/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، 221/1.
(4) عفانة، فتوى توحيد الأذان في المدينة الواحدة.
(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 266/1.
(6) عفانة، فتوى توحيد الأذان في المدينة الواحدة.
(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد، 287/1.
(8) سلمان، إنباء الموحد، ص70.
(9) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، 240/1، وقال عنه الترمذي أنه ضعيف، فالحديث من رواية عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف عند أهل العلم كما قال الترمذي.
(10) البجالي، حكم الأذان الموحد.
(11) المصدر نفسه.
(12) الألباني، فتوى بيان بدعة توحيد الأذان.
(13) البجالي، حكم الأذان الموحد.
(14) ابن قدامة، المغني، 1/ 254.
(15) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول من الدورة التاسعة بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»، ص391.
(16) سلمان، إنباء الموحد، ص67.
(17) المرجع السابق، ص66-67.
(18) المرجع السابق، ص67.
(19) البجالي، حكم الأذان الموحد.

5. الأجهزة التي تستقبل الأذان الموحد، قد تتعرض إلى التشويش، وقد تلتقط ترددات أخرى غير صوت الأذان، كصوت الأغاني والموسيقى[1].
6. الأذان الموحد يفسد على الناس صلاتهم وصيامهم، فالأذان يختلف من نقطة إلى أخرى بمعدل 3 ثوان لكل كيلومتر، وبتوحيد الأذان، تنعدم هذه الفوارق[2].

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلالهم بأن الأذان الموحد فيه مشاقة للرسول ولسبيل المؤمنين، فهو مبني على كون الأذان في كل مسجد من الواجبات، وهو أمر محل خلاف، وتم ترجيح السنية في المطلب الأول.

كما أن هذه المسألة مسألة مستحدثة لم تكن متصورة في السابق، لعدم وجود آلياتها، ولعل من أبرز أسباب ظهورها عدم التزام المؤذنين بوقت الأذان وهو ما لم يكن موجودا في السابق.

أما قولهم بأن الأذان الموحد فيه منع لذكر الله في المساجد، فيرد عليه بأنه لا يوجد منع لذكر الله، فصوت الأذان يخرج من مكبرات الصوت في كل مسجد، إلا أنه فيه قصر للأذان على شخص واحد.

أما القول بأن هذا نوع من التبذير المحرم، فيرد عليه بأن التبذير يكون في إنفاق المال في غير حق[3]، فهو مبني على كون الأذان الموحد باطلا ومحرمًا وهو محل الخلاف، فهي دعوى وليست دليلا.

أما الاستدلال بالأحاديث التي تدل على عظم فضل الأذان، فهي لا دلالة فيها على أن يكون لكل مسجد مؤذن، بل فيها حث للناس على التأذين، وإن قيل أن هذا يدل على التكثير[4]، فالتكثير يحصل بزيادة عدد المؤذنين في الأذان الموحد، بتكثير عدد الأشخاص الذين يرفعون الأذان الموحد. كما أن الأذان الموحد لا يحرم بقية المؤذنين من أجر التأذين؛ لأنهم يقومون بالتأذين يوم الجمعة بين يدي الإمام، فهو بهذا الأذان ينطبق عليه اسم المؤذن، فيتحصل على أجور المؤذنين.

(1) سلمان، إنباء الموحد، ص66.
(2) المرجع السابق، ص73.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 37/2.
(4) سلمان، إنباء الموحد، ص68.

وأما استدلالهم بأن النبيّ ﷺ اتخذ مؤذنين في مسجده فيرد عليه أن هذا مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

كما أن الحديث لا يفهم منه الكثرة؛ لأن النبيّ ﷺ جعل الأذان محصورًا بين اثنين، ولو أراد الكثرة لجعل الباب مفتوحًا لبقية الصحابة رضوان الله عليهم كما أن النبيّ ﷺ قد اتخذ مؤذنًا واحدًا في البيت الحرام وهو أبو محذورة[5].

أما الاستدلال بأن الأذان الموحد فيه تفويت لسنة من أذن فهو يقيم، فيرد عليه بأن هذه السنة مبنية على حديث زياد الصدائي وهو حديث ضعيف، لأن مداره على عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف عند أهل العلم كما قال الترمذي[6].

وكذلك ما جاء عن ابن عمر عند الطبراني[7] قول النبي: (إنما يقيم من أذن)، فهو حديث منكر[8]، فيه سعيد بن راشد، قال عنه النسائي: متروك، وقال البخاري عنه: منكر[9].

وأما الاستدلال بأن الأصل في العبادات المنع فهو أمر لا خلاف فيه، فلا يجوز التلاعب بألفاظ الأذان بالزيادة أو النقصان، أو الإتيان بصيغة جديدة، وإنما الاجتهاد في وسائل تأدية هذه الشعيرة، بما يحقق مقاصد الشرع، ولا يخالف أمره، ولعل الشاهد على الاجتهاد في هذا الباب ما جاء عن عثمان رضي الله عنه حين زاد أذانًا ثانيا للجمعة على الزوراء[10] عندما زاد عدد الناس، لتحقيق المقصود من الأذان، مع أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يفعلا ذلك. وكذلك ما ذكره الفقهاء من جواز زيادة عدد المؤذنين للصلاة الواحدة إن احتيج إليه، مع أن النبيّ ﷺ لم يزد عن مؤذن واحد للصلاة الواحدة[11].

أما القول بأن الأذان الموحد فيه تعطيل لشعيرة من شعائر الإسلام، فيرد عليه بأن الأذان في كل مسجد من مساجد المدينة ليس من الواجبات

(5) النسائي، سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، 20/ 7. الألباني، صحيح سنن النسائي، 211/1 (وصححه).
(6) الترمذي، سنن الترمذي، 384/1.
(7) الطبراني، المعجم الكبير، 435/12.
(8) ابن أبي حاتم، العلل، 122/1.
(9) الذهبي، ميزان الاعتدال، 198/3.
(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، 309/1. الزوراء: دار في السوق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 394/2.
(11) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 196/1. الشربيني، مغني المحتاج، 217/1. ابن قدامة، المغني، 256/1.

وإنما من المستحبات، كما سبق ترجيحه في المطلب الأول.

كما أن أهل المذاهب الأربعة[1] يرون أن شعيرة الأذان تتحقق بسماع الأذان من أهل المدينة أو أهل البلد، والأذان الموحد يحقق هذا الأمر. وإن قيل إنه لا يتم سماع صوت المؤذن مباشرة، وإنما يتم سماعه من خلال المذياع، فإن هذا القول يستدعي بطلان أذان كل مسجد حتى لو تم الأذان في نفس المسجد؛ لأننا لا نسمع صوت المؤذن مباشرة وإنما من خلال مكبرات الصوت، فصوت المؤذن يدخل إلى جهاز الاستقبال وهو (الميكروفون)، ثم يخرج من جهاز الإرسال وهو مكبر الصوت، فهو ليس صوتًا مباشرًا. إلا أن يقال ببطلان سماع صوت المؤذن من مكبرات الصوت[2] أصلا، وهو قول خاطئ ولا دليل عليه، بل إن دليل الأصل يدل على جوازها، كما أنها تحقق مقصد الشارع في رفع الصوت بالأذان، كما أنه لم يأت عن أحدٍ من علماء الأمة لما وجدت المنارة فوق المساجد، من قال لا عبرة بصوت المؤذن من فوق المنارة، وإنما العبرة بسماع صوته دون منارة.

فالقول بأن الأذان عبر مكبرات الصوت لا عبرة به، كالقول برد شهادة من يلبس نظارة إذا رأى هلال رمضان من خلالها.

وأما القول بأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح أن يبني أحد على أذان غيره، فهو لا علاقة له بالموضوع أصلا؛ لأن المقصود من كلام العلماء عدم جواز أن يتم أحد أذان غيره، كالصلاة، فلا يجوز لأحد أن يتم صلاة غيره، إلا أن يقصد الأذان المسجل فهو غير مشروع، وهو خارج محل النزاع، وأما بالنسبة لما جاء في قرار المجمع الفقهي فهو يتعلق بالأذان الذي يكون مسجلاً، وليس حيًّا وعلى الهواء.

أما القول بأن الأذان قد زعزع وحدة المسلمين فهو كلام بعيد جدًا عن الواقع، كما أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي تقبل النظر، والأصل أن لا يؤدي الاختلاف في الرأي إلى زعزعة وحدة المسلمين.

وأما القول بأن الأذان الذي يقوم به المؤذن في كل مسجد يحدث أثرًا في النفس لا يحدثه الأذان الموحد، يرد عليه بأن الأذان الموحد يختار فيه أحسن الناس صوتًا، ومعلوم أن حسن الصوت يترك أثرًا في النفس يفوق أذان غيره، وإن كان أذان الغير يقام في نفس المسجد.

أما انقطاع التيار الكهربائي فهو أمر يرد على رفع الأذان من كل مسجد، ولا يتعلق بالأذان الموحد فقط، كما أن انقطاع التيار الكهربائي لا يمنع من رفع الأذان في المسجد فمؤذن المسجد لا يمنع من رفع الأذان بصوته المجرد.

أما القول بأن الأجهزة قد تتعرض للتشويش فيرد عليه بأنه أمر نادر، وليس ملازمًا للأذان الموحد، ومن السهل جدًا تجنبه من قبل المؤذنين في المساجد بضبط الصوت قبل رفع الأذان، وإن حصل فهو تقصير من مؤذن المسجد.

أما القول بأن الأذان الموحد يفسد على الناس صيامهم وصلاتهم فيرد عليه بأن الأذان الموحد ينبغي أن يراعى فيه الاتفاق في وقت دخول الصلاة في المساجد التي يطبق فيها الأذان الموحد.

أما القول بأن الأذان الموحد يفتح باب التلاعب في الدين كالخطيب الموحد، يتطلب الدليل والبرهان، كما أن الأردن التي طبقت الأذان الموحد منذ سنين طويلة لم يحصل فيها ما أشاروا إليه.

القول الثاني:

ذهب خالد المصلح[3]، وعلاء الدين زعتري[4]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات في فتوى لها[5] إلى جواز العمل بالأذان الموحد المباشر بعد مراعاة فروق الأوقات بين المساجد.

وبنوا رأيهم على خمسة أدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه

(1) انظر المطلب الأول.

(2) سلمان، إنباء الموحد، ص149، حيث يرى أنه لا عبرة بمكبرات الصوت وإنما العبرة بالصوت المجرد بحجة أن المعهود في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام، والحقيقة أنها حجة واهية فكم من شيء لم يكن موجودًا في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقره علماء الأمة كجمع المصحف، وتصنيف كتب السنة، وغيرهما من الأمور، فالعبرة بمخالفة الشرع أو موافقته. وانظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 12/169-171.

(3) المصلح، فتوى من أحكام الأذان المسجل.

(4) زعتري، بحث توحيد الأذان.

(5) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى حكم الأذان الموحد.

صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي[1].

ففعل ابن مسعود يدل على عدم وجوب الأذان على كل جماعة[2].

الدليل الثاني: الأذان من فروض الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، والأذان الموحد يتحقق من خلاله فرض الكفاية، ويحصل الإعلام بدخول وقت الصلاة[3].

الدليل الثالث: يحقق الأذان الموحد مقصد الشارع في اختيار أحسن الأصوات[4]، كما جاء في السنة في حديث عبدالله بن زيد ﷺ من رواية الترمذي أن النبيّ ﷺ قال: (قم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك، ولينادِ بذلك)[5].

الدليل الرابع: تطبيق الأذان الموحد يحقق مقصد الشارع في إيقاع الأذان في وقته المحدد، ويقضي على الفوضى الواقعة نتيجة لاختلاف المؤذنين في وقت التأذين[6].

الدليل الخامس: تطبيق الأذان الموحد يقضي على التشويش، والتداخل والتعارض بين أصوات المؤذنين[7].

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلالهم بما جاء عن ابن مسعود ﷺ بأمرين[8]:

الأول: أن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن فعل ابن مسعود يتعلق بمن صلى جماعة ثانية في بيته أو في المسجد ونحن نتكلم عن رفع الأذان في المساجد للجماعة الأولى.

الثاني: جاء عن أنس ﷺ أنه جاء إلى المسجد فوجد الصلاة قد قضيت، فأذن وأقام ثم أمّ بأصحابه[9].

أما القول بأن الأذان في المدن من فروض الكفايات فيرد عليه من وجهين:

الأول: إن هذا القول محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال بوجوبه لكل مسجد، كما ذكرته في المطلب الأول.

الثاني: لو سلم لهم هذا الأمر، يظل أهل المساجد مطالبين بالأذان تحقيقًا للسنة كما ذكر الحنابلة والمالكية وهم القائلون بأن الأذان فرض كفاية[10].

أما قولهم بأن الأذان الموحد يحقق مقصد الشارع في اختيار أحسن الأصوات يرد عليه صاحب كتاب الإنباء[11]:

1. إن الأذان واجب واختيار صاحب الصوت الحسن أمر مستحب فلا يقدم المستحب على الواجب عند التنازع. يرد على هذا بأن الأذان ليس واجبًا على أهل المساجد كما تم ترجيحه في المطلب السابق.
2. يمكن حل الإشكال باتخاذ المؤذنين أصحاب الأصوات الحسنة.

أما بالنسبة لاختلاف المؤذنين في وقت التأذين، رد عليه صاحب كتاب الإنباء من وجهين[12]:

الأول: أن التفاوت اليسير معفو عنه في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب على ذلك ضرر، خصوصًا في هذا الزمن الذي أصبح المؤذن يعرف الوقت من خلال الساعة.

يرد على هذا بأن التأخر في أذان الفجر يؤدي إلى إفساد الصوم على الناس، فلا يصح القول بأن لا ضرر في ذلك، كما أن صاحب كتاب الإنباء ذكر أن من مفاسد الأذان الموحد أنه يؤدي إلى محاذير شرعية؛ لأنه قد يؤذن في بعض المناطق قبل الوقت، وفي أخرى بعد دخول الوقت[13]، فكيف يكون هناك مفسدة وهنا لا مفسدة فيه.

الثاني: إن التفاوت في الأذان أمر موجود في سلف هذه الأمة، كما جاء عند عبدالرزاق عن سعيد بن جبير كما يروي عنه الربيع بن أبي راشد قال: (رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلينا

(1) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، 512/1.
(2) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى حكم الأذان الموحد.
(3) المصلح، فتوى من أحكام الأذان المسجل.
(4) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى حكم الأذان الموحد.
(5) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة. باب ما جاء في بدء الأذان، 232/1.
(6) زعتري، بحث توحيد الأذان. والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى حكم الأذان الموحد.
(7) زعتري، بحث توحيد الأذان.
(8) البجالي، حكم الأذان الموحد.
(9) سبق تخريجه.
(10) انظر المطلب الأول.
(11) سلمان، إنباء الموحد، ص90-91.
(12) سلمان، إنباء الموحد، ص91-92.
(13) المرجع نفسه، ص72-74.

فسمع مؤذنًا فخرج إليه)[1].

وما جاء عن إبراهيم عن علقمة (أنه كان يجيء المسجد وقد صلوا، وهو يسمع المؤذنين، فيصلي في المسجد الذي دخله)[2].

فهذه الآثار تثبت وجود تفاوت بين المؤذنين، ولم يقل أحد من السلف بتطبيق الأذان الموحد.

يرد على هذا بأنه فهم خاطئ؛ فهذه الآثار لا تشير إلى التفاوت في التأذين، وإنما تتكلم عن التفاوت في وقت الإقامة للصلاة، ويدل على ذلك اسم الباب الذي ذُكرت تحته هذه الآثار وهو (باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره). فالمقصود بالتأذين هنا الإقامة وليس الأذان، وهذا أمر وارد في الشرع، كما جاء في حديث عبدالله بن مغفل ﷺ عند البخاري، أن النبيّ ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال: لمن شاء)[3].

كما أن الأذان على الوقت دون تأخير، من مقتضى الأمانة التي وكل بها المؤذنون، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)[4]. لذا فقد كان بلال ﷺ لا يؤخر الأذان عن دخول الوقت كما جاء في سنن ابن ماجه عن جابر بن سمرة ﷺ أنه قال: (كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئًا)[5]، فلا يعقل أن يقصر أهل خير القرون في تأدية هذه الأمانة.

كما أن قوله بأنه لم يقل أحد من السلف رغم هذا التفاوت بتطبيق الأذان الموحد، فهو أمر غريب؛ إذ كيف يطبق الأذان الموحد في عصرهم، وهم لا يملكون آلياته أصلا؟!

أما بالنسبة للتشويش الذي ذكره مؤيدو الأذان الموحد فرد عليه من عدة وجوه:

أولاً: إن سلف هذه الأمة كانوا يسمعون الأذان من المساجد المجاورة، ولم يحملهم ذلك على توحيد الأذان[6]. لكن هذا الرد لا يستقيم؛ إذ التشويش الذي في زماننا ناجم عن استخدام مكبرات الصوت، وهو ما لم يكن موجودًا أو متصورًا في زمانهم.

ثانيًا: يسن للمؤذن أن يضع إصبعيه في صماخ أذنيه، فهو أرفع لصوته، وأبعد عن التشويش. يرد عليه بأن المقصود من التشويش، هو التشويش الذي يمنع الناس من سماع صوت المؤذن جيدًا حتى يرددوا معه، لا التشويش الذي يحصل على المؤذن. لكنه في الواقع مهما تعالت أصوات المؤذنين، يستطيع المجاورون لكل مسجد سماع صوت مؤذنهم.

ثالثًا: يمكن خفض صوت مكبرات الصوت في المساجد لتلافي التشويش[7].

القول الثالث:

ذهب الشيخ ابن باز[8] إلى القول بجواز العمل بالأذان الموحد عند الحاجة إليه، كأن لا يوجد مؤذنون.

واستدل لرأيه بأن السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، وهو المعروف من عهد النبي ﷺ، وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح، فلا يحاد عن هذا الأصل إلا لحاجة. لكن دلالة هذا الأمر المعهود لا تفيد وجوب أن يكون لكل مسجد مؤذن، إلا إذا وجد الأمر الشرعي الذي لا صارف له عن الوجوب.

القول الراجح في المسألة:

بعد النظر في الأقوال الواردة في المسألة، وما استندت عليه من أدلة يظهر أن أقوى الأدلة التي اعتمد عليها المانعون للأذان الموحد هو ما جاء في السنة من أدلة آمرة بالأذان لكل جماعة، إلا أن هذه الأدلة تحمل على الاستحباب لا الوجوب؛ لوجود القرينة الصارفة لها عن الوجوب كما تم بيانه في المطلب السابق، وأما بقية أدلتهم فليست قوية الدلالة على المنع، وأما ما ذكروه من مفاسد فبعضها ليس بلازم للأذان الموحد ومن السهل

(1) عبدالرزاق، المصنف، باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره، 515/1.
(2) المرجع السابق، 515/1.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، 225/1.
(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، 389/1. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، 248/1. الألباني، صحيح سنن أبي داود، 155/1 (وحسنه).
(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، 236/1. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 323/1 (وحسنه).
(6) سلمان، إنباء الموحد، ص95.
(7) المرجع السابق، ص99.
(8) ابن باز، فتوى حكم الأذان الموحد.

جدا توقيه، وبعضها الآخر قد يكون موهومًا، كالقول بأن الأذان الموحد يزعزع وحدة الأمة الإسلامية.

وأما ما ذكره المجوزون من مصالح يمكن تحصيلها بالأذان الموحد، فيمكن تحصيلها دون تطبيق الأذان الموحد إلا ما ذكر من مفسدة مترتبة على عدم التزام المؤذنين بالوقت في صلاة الفجر.

وبناء على ما تقدم فالمسألة تتعلق بباب المستحبات، لكن السؤال هنا هل الأذان الموحد تتحقق من خلاله السنة لكل مسجد؟ أم تتحقق من خلاله السنة على مستوى المدينة فقط؟ وتظل بقية المساجد مطالبة بتطبيق هذه السنة. قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة:

أولاً: إن العمل الواحد قد يكون وسيلة لغيره، ومقصودًا في نفسه في آن واحد[1]، فالأذان وإن كان عبادة مقصودة، فهو وسيلة لمعرفة وقت الصلاة كما هو واضح من أحاديث بدء الأذان[2]، فالاجتهاد في وسائل تأدية الأذان من حيث هو وسيلة أمر متاح، بشرط أن لا يترتب عليه أي تغير في ألفاظ هذه العبادة، ولذلك وجدنا عند العلماء القول بجواز تعدد المؤذنين للصلاة الواحدة في المسجد الواحد في آن واحد[3]، مع أن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك.

ثانيًا: إن ما يكتشف من تقنيات حديثة غير مخالفة للشرع، وتعود بالنفع على الناس، ينبغي الاستفادة والانتفاع منها، و بناء الأحكام على ما أحدثته من تغيرات؛ لأن هدر هذه التقنيات قد يؤدي إلى الكثير من المفاسد، كرفض إقامة البينة، مثلاً، على السارق أو القاتل الذي تم رصده من خلال كاميرات المراقبة في مكان وقوع الجريمة، وغيرها من الصور الكثيرة التي يصعب حصرها في هذا المقام.

ثالثًا: إن عملية التأذين في زماننا أصبحت من خلال مكبرات الصوت، فلا يحتاج فيها إلى صعود المؤذن فوق مئذنة المسجد كما كان الحال في السابق، فصوت المؤذن يتم التقاطه من خلال جهاز استقبال، وهو (المايغروفون)، ثم ينتقل إلى جهاز إرسال، وهو مكبرات الصوت، فهو ليس صوتا مباشرا، وإنما بواسطة.

وبناءً على ما تقدم، لو فرضنا أن مؤذن أحد المساجد قام بالتأذين في مسجده من خلال واسطتين، فهل يعتد بهذا الأذان؟ فإن قيل: لا؛ لوجود الواسطة، فيرد عليه بأن هذا يستلزم بطلان استخدام مكبرات الصوت أصلاً، وهذا مخالف لدليل الأصل في الإباحة، وإن قيل: إن سبب المنع هو تعدد الوسائط، فيرد عليه أنه تحكم لا دليل عليه.

والحاصل في الأذان الموحد أن مؤذنًا واحدًا يؤذن في مساجد البلدة بواسطتين، فالأقرب إلحاق هذه المسألة بما أشار إليه العلماء من قيام شخص واحد بالتأذين في أكثر من مسجد؛ إذ المؤذن لا يحتاج للصعود على المئذنة كما كان الحال سابقا، وإنما يعتمد على مكبرات الصوت لإسماع الأذان، إلا أن المؤذن ليس موجودا في داخل المسجد؛ لإمكانية التأذين عن بعد، فما الحكم في هذه الحال؟

لا بد من الإشارة ابتداء إلى أنه لا يوجد دليل يشترط وجود المؤذن في نفس المسجد الذي يرفع الأذان فيه، بل جاء الدليل على جواز رفع الأذان للمسجد من مكان آخر، كما جاء عن بلال رضي الله عنه إنه كان يؤذن على أطول بيت حول المسجد[4].

أما بالنسبة لقيام شخص واحد بالتأذين في أكثر من مسجد فقد نص الحنفية[5]، والمالكية[6] على جواز ذلك مع القول بالكراهية إذا كان المؤذن قد صلى في المسجد الأول الذي أذن فيه؛ لأنه يكون عنده كأنما يؤذن لنافلة في المسجد الثاني، وهذا غير متصور في الأذان الموحد، أما الشافعية والحنابلة فلم أجد عندهم نصًّا في المسألة، إلا أن ما جاء عند الحنابلة من القول بجواز الاكتفاء بأذان واحد للمسجدين[7]، يقوي جانب الجواز في المسألة عندهم، كما أن القول بالجواز في المسألة قول قوي؛ لعدم وجود الدليل المانع من ذلك.

فالأذان الموحد يحقق السنية في رفع الأذان في المساجد؛ فهو أذان من شخص أهل له، في وقته،

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 66/1.
(2) سبق تخريجها.
(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 196/1. النووي، المجموع، 131/3. ابن قدامة، المغني، 256/1.
(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، 390/1. الألباني، صحيح سنن أبي داود، 156/1 (وصححه).
(5) الشيباني، المبسوط، 142/1.
(6) المواق، التاج والإكليل، 140/1.
(7) البهوتي، كشاف القناع، 238/1.

وإن لم يكن متواجدا في نفس المسجد؛ إذ لا دليل على اشتراط وجود المؤذن في نفس المسجد، بل ثبت الأذان من بلال ﷺ وهو يعتلي غير المسجد النبوي، فلا بأس من تطبيقه، حتى لو استخدم المؤقت الإلكتروني في المساجد التي تستقبل الأذان؛ لضمان الدقة في وقت التأذين.

والقول بإباحة العمل بالأذان الموحد، لا يعني أن تطبيقه هو الأولى؛ إذ المسألة مخرجة على جواز أن يتولى شخص واحد الأذان في أكثر من مسجد، وهو أمر طارئ على الأصل المتعارف عليه، وهو أن يتولى التأذين في كل مسجد شخص مختلف، وهو الأمر المتوارث من عهد النبي ﷺ، فالأولوية لهذا الأصل والله أعلم.

والأذان الموحد المباشر يتحقق من خلاله أيضا السنة في رفع الأذان بحق أهل المدينة؛ لأنه يتم سماعه من أهل المدينة جميعهم، فيتحقق الإعلام بدخول الوقت، وتظهر الشعيرة فيهم كما تم ذكره في المطلب السابق.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولا: الثابت الصحيح عن النبي ﷺ أنه ترك الأذان يوم الخندق.

ثانيا: يستحب الأذان على أهل المدن، ومساجدها.

ثالثا: تتحقق سنة رفع الأذان في حق أهل المدن بأن يتم سماعه من أهل المدينة.

رابعا: يحقق الأذان المباشر الموحد السنة في رفع الأذان بحق أهل المدينة.

خامسا: يجوز العمل بالأذان المباشر الموحد، والأولى أن يكون لكل مسجد مؤذن.

المراجع

الإسنوي، عبدالرحيم. 1400هـ. التمهيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ. إرواء الغليل، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1419هـ. صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1997م. صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1998م. صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. فتوى بيان بدعة توحيد الأذان، سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (244)، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/36LXDrW

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. فتوى حكم الأذان الموحد، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني:
https://bit.ly/2NAEWzZ

البجالي، هيثم علي محمد. حكم الأذان الموحد، بحث مقدم للأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة. جامعة القدس، فلسطين. تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني:
https://bit.ly/2R8Pk2E

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. 1407هـ. صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

الهيثمي، نور الدين. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. 1399هـ1979-م. كشف الأستار عن زوائد البزار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس. 1390هـ. الروض المربع، بدون رقم الطبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس. 1996م. شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: مصيلحي، هلال. 1402هـ. كشاف القناع، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين. 1414هـ. السنن الكبرى، بدون رقم الطبعة، مكتبة دار الباز، مكة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. 1989م. السنن الصغرى، الطبعة الأولى، دار الباز، مكة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. 1991م. معرفة السنن، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، سوريا.

الترمذي، محمد بن عيسى. 1996م. جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. 1381هـ. مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. 1406هـ. الضعفاء والمتروكين، بدون رقم الطبعة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. 1406هـ. العلل المتناهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم. عبدالرحمن. 1405هـ. العلل، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. 1953م. الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

ابن حبان، محمد. 1414هـ. صحيح ابن حبان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي. 1995م. تلخيص الحبير، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن حزم، علي بن أحمد. 1416هـ. المحلى، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي. 1398. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أحمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. 2001هـ. مسند أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي. 1997م. شرح الخرشي على خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. 1970هـ. صحيح ابن خزيمة، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. تحقيق: هاشم، عبدالله. 1966م. سنن الدارقطني، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. 1408هـ. المراسيل، بدون رقم الطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. 2009هـ. سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة، دار الرسالة، دمشق، سوريا.

الدردير، أحمد. د.ت. الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد بن عرفة. د.ت. حاشية الدسوقي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: العتر، نور الدين. 1391هـ. المغني في الضعفاء، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد. 1412هـ. سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد. 1995م. ميزان الاعتدال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد. 1995م. مختار الصحاح، بدون رقم الطبعة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

الرملي، محمد بن أحمد. 1404هـ. نهاية المحتاج، بدون رقم الطبعة، دار الفكر للتراث، بيروت، لبنان.

أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي. 1419هـ1999-م. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

زعتري، علاء الدين. بحث توحيد الأذان، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/2QMHYTn

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي. 1404هـ. الإبهاج شرح المنهاج، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

سلمان، وليد. 2009هـ. إنباء الموحد ببدعة الأذان الموحد، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.

السيوطي، عبدالرحمن. 1402هـ. طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق: دراز، عبدالله. د.ت. الموافقات في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس. 1393هـ. الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد بن أحمد. 1418هـ. مغني المحتاج شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي. 1405هـ. السيل الجرار على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيباني، محمد بن الحسن. 1410هـ. المبسوط، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. 1409هـ. مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صبري، مسعود. فتوى توحيد الأذان، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني:
https://bit.ly/2sjAtdr

الطبراني، سليمان بن أحمد. 1983م. المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، الموصل، العراق.

الطحاوي، أحمد بن محمد. 1318هـ. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى، مصر .

ابن عابدين، محمد أمين. 1431هـ. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. 1387هـ. التمهيد، بدون رقم الطبعة، وزارة عموم الأوقاف المغربية، المغرب.

ابن عبدالبر، يوسف عبدالله. 2000م. الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن عبدالرؤوف بن همام. 1403هـ. مصنف عبدالرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. 1998. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، الطبعة الأولى، دار الثريا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله. 1997م. حاشية العدوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عفانة، حسام الدين بن موسى. فتوى توحيد الأذان في المدينة الواحدة، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/2QN3iIF

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. 1400هـ. المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. تحقيق: حجي، محمد و أعراب، سعيد و بو خبزة، محمد. 1994. الذخيرة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القفال، محمد بن أحمد. 1980م. حلية العلماء، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القليوبي، أحمد بن أحمد. 1419هـ. حاشية القليوبي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

القيسراني، محمد بن طاهر. 1405هـ. تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الكاساني، علاء الدين. 1982م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1401هـ. تفسير القرآن العظيم، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

كريمة، أحمد محمود. فتوى حكم الأذان الموحد، نشر يوم الاثنين، 26 يوليو 2010. تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني:
https://bit.ly/2QOhMrR

الكلاباذي، أحمد بن محمد. 1407هـ. رجال صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. 1435هـ. سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار التأصيل، القاهرة.

الماوردي، علي بن محمد. 1994م. الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المجمع الفقهي الإسلامي. 1425هـ-2004-م. القرار الأول من الدورة التاسعة بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»، مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة عشرة، العدد التاسع عشر، ص 391.

المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: الفقي، حامد. 1375هـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. 1417هـ. الهداية شرح البداية، الطبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. 1400هـ. تهذيب الكمال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

مسلم، ابن الحجاج القشيري. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. د.ت. صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

المصلح، خالد. فتوى من أحكام الأذان المسجل، تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3a3tbeT

ابن مفلح، إبراهيم. 1400هـ. المبدع في شرح المقنع، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

المناوي، عبدالرؤوف. 1356هـ. فيض القدير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1400هـ. لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. 1398هـ. التاج والإكليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

النسائي، أحمد بن شعيب. 1406هـ. سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله. 1405. حلية الأولياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. 1405هـ. روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. 1997م. المجموع شرح المهذب، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. د.ت. شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية. فتوى حكم الأذان الموحد، فتوى رقم 49، في 2/ 3/ 2008. تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3850gFd

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية. فتوى حكم الأذان الموحد، فتوى رقم 5398، في 11/ 5/ 2009. تاريخ الاسترجاع 1/ 12/ 1435هـ. على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/36OUrf8

Legitimate Status of Unified Live Call for Prayer “Athan”

Ahmed Musa

Department of Islamic jurisprudence and its foundation,
College of Arts and Sciences,
Al Qussim University, Saudi Arabia

https://doi.org/10.37575/h/rel/1763

ABSTRACT

This research discusses a contemporary jurisprudence issue. The unified live call for prayer “Athan” applied by some Islamic countries promoted many inquires about it. With few studies in the matter, this work aimed to present contemporary trends in the subject and discussed their evidences to arrive at the correct view of the matter.

The work is composed of a preface and two sections. The preface defines both Athan and the unified live call for prayer. The first section discussed the jurisprudence of performing Athan in the cities and towns having many mosques. The discussion of scholar views about Athan and their evidences aimed to show the most correct opinion. The second section examined the views of contemporary scholars in unified Athan legitimate status and discussed their evidences to indicate the prevailing view in the matter.

The main finding of this work is that Athan in cities is a desired action “Mustahab” rather than being an obligation “Wajib”. Thus, the performance of unified live Athan achieves the objective of Athan as a desired action.

Key Words: Call for prayer “Athan”, desired action “Mustahab”, unified live call for prayer.